

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرارات الجمهورية رقمي ٦٣، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد الكهربائية والهيدروليكيه في المباني؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُعمل بالكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد في المباني (مصاعد الركاب ومصاعد البضائع بصحبة ركاب) كود رقم (٥/٣٠٣).

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها في القانونين رقمي ٦ لسنة ١٩٦٤، ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنفيذ ما جاء بالجزء الرابع بهذا الكود وتطبيق أحكامه.

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المجلد المذكور والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ١٢/١٢/٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / مصطفى كمال مدبوبي